مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية
العدد (الثاني) – المجلد (الأول) تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣٠
E-ISSN: 3006 – 1652 / P-ISSN: 3006 - 1644
website: djis.uodiyala.edu.iq/index.php/dorrar

DOI	10.62921/djis.2024.01201	30/12/2024	Published / النشر	04/12/2024	Received / الاستلام

الحقوق المالية وكيف حافظ الإسلام عليها – نظرية المال انموذجا

أ.م.د عثمان شهاب أحمد حسين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
othmanshihab@uodiyala.edu.iq
أ.م.د. إكرام نايف محمد
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
ekrammuhammad@uodiyala.edu.iq
م.م. عامر محمد عطية اللهيبي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
m.amirmohammed@uodiyala.edu.iq

المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فأن المعاملات المالية والشؤون المصرفية، ولا سيما في عراقنا الحبيب فقد كثرت القروض وأنواعها وأشكالها، وكثرت الايرادات...، وغيرها من المعاملات المالية والمصرفية، ناهيك عن كثرة المصارف الحكومية، والاهلية، والمكاتب الدفع الالكتروني، (الماستر كاد – مكاتب الحوالات ...) ولكل حيثية من هذه الحيثيات قد سلطت الشريعة الاسلامية لها قواعد ونظام عام يكفل للجميع، اطمئنان وتوازن فردي ومجتمعي يضمن للدولة تقليل الفوارق الطبقية وعدم تكديس المال في يد افراد، وعدم اغراق الدولة في نتائج من شأنها التأثير السلبي المالي في حقها، اتجه الفقهاء في عصر التقليد إلى تدوين القواعد الفقهية، التي استخرجوها من خلال نظرهم في فتاوى وآراء أئمة المذاهب، فدأبوا على الفروع والجزئيات الفقهية فجمعوها تحت ضابط كلّي ذي مبدأ عام يشمل كل ما يندرج تحته من أمثلة فقهية. وتكون البحث من عدة مطالب ثم خاتمة يتبعها قائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، المالية، انموذجا، حافظ، الحقوق.

Financial Rights and How Islam Preserved Them - The Theory of Money as a Model

Asst. Prof. Dr. Othman Shihab Ahmed Hussein
Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Diyala _ College of Islamic Sciences
othmanshihab@uodiyala.edu.iq
Asst. Prof. Dr. Ikram Naif Mohammed
Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Diyala _ College of Islamic Sciences
ekrammuhammad@uodiyala.edu.iq

مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية
العدد (الثاني) – المجلد (الأول) تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣٠
E-ISSN: 3006 – 1652 / P-ISSN: 3006 - 1644
website: djis.uodiyala.edu.iq/index.php/dorrar

.Asst. Lect. Amer Mohammed Atiya
Ministry of Higher Education and Scientific Research - University of Diyala _ College of Islamic Sciences
m.amirmohammed@uodiyala.edu.iq

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings be upon Muhammad and upon his family and companions altogether. Financial transactions and banking affairs, especially in our beloved Iraq, have seen an increase in loans of various types and forms, and revenues have multiplied... among other financial and banking transactions, not to mention the abundance of government and private banks, and electronic payment offices (MasterCard - remittance offices...). Each of these aspects has been governed by Islamic law, which has established rules and a general system that ensures individual and societal reassurance and balance, guaranteeing the state a reduction in class disparities and preventing the accumulation of wealth in the hands of individuals, as well as avoiding plunging the state into outcomes that could negatively impact its financial rights. Scholars in the era of imitation focused on documenting the jurisprudential rules they extracted through their consideration of the fatwas and opinions of the imams of the schools of thought. They diligently worked on the branches and details of jurisprudence, collecting them under a comprehensive principle that encompasses all that falls under it from jurisprudential examples.

Keywords: Islam, finance, model, preserved, rights

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد: فأن المعاملات المالية والشؤون المصرفية، ولا سيما في عراقنا الحبيب فقد كثرت القروض وأنواعها وأشكالها، وكثرت الايرادات...، وغيرها من المعاملات المالية والمصرفية، ناهيك عن كثرة المصارف الحكومية، والاهلية، والمكاتب الدفع الالكتروني، (الماستر كاد – مكاتب الحوالات ...) . ونجد اليوم المعاملات المالية قد تطورت بشكل كبير جداً، أما في العصر الحديث، فإن الكتابة اتجهت اتجاها آخر، وهو تدوين النظريات الفقهية التي تجمع تحتها المواضيع ذات الأركان والشروط والأحكام الواحدة؛ مثل:" نظرية العقد"، و"نظرية الملكية"، و"نظرية الضمان"، و"نظرية التعسف في استعمال الحق"، و"نظرية الحق"، وغيرها، مما بحثه علماؤنا الأجلاء في العصر الحاضر، ومما تزخر به جامعاتنا من بحوث ودراسات أكاديمية.

هذه النظريات التي أُريد بها لَمُّ شتات الفقه، ومحاولة تكوين ملكة فقهية لدى الطلاب. وفي بحثنا هذا حاولنا جمع شتات موضوع "المال" من مجموع الفروع الفقهية، مما كتبه فقهاؤنا الأقدمون والمحدثون. وأما أسباب اختياري لهذا الموضوع فلكون "المال" عنصرا أساسيا في الحياة، ومن دونه لا يستطيع الإنسان أن يعمر هذه الأرض أو يؤدي وظيفته المنوطة به، فالمال أحد ضرورات الشريعة الخمس ولا ينقص من قيمته أنه آخرها. ثم إن المعاملات المالية في العصر الحديث تعقدت وتشعبت واختلط فيها الحرام بالحلال، فكان لا بد من معرفة القواعد التي تميز الخبيث من الطيب، والحلال من الحرام.

وجاء بحثنا بعنوان (الحقوق المالية وكيف حافظ الإسلام عليها – نظرية المال انموذجا) وكان في خمسة مطالب تقدمها تهميد وانتهت بالخاتمة .

فجاءت بمقدمة، توطئة عامة للموضوع، وجاء المطلب الاول بعنوان : تعريف المال لغة واصطلاحا ، اما المطلب الثاني فكان بعنوان : أقسام المال وثمرات هذا التقسيم ،والمطلب الثالث كان بعنوان: أسباب كسب المال وطرق الحصول عليه، المطلب الرابع جاء بعنوان: مقاصد الشارع في الأموال ووسائلها، المطلب الخامس عنوانه: أنواع حقوق المال، ثم خاتمة هذا البحث.

والله تعالى اسال ان يجعل الجميع منارات للهدى والخير انه ولي ذلك والقادر عليه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى اله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

المطلب الاول : تعريف المال لغة واصطلاحا:

تعريف المال اللغوي:

مُلتَ وتمولتَ: معناه كثر مالك، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم [1].

تعريفه الاصطلاحي:

جاء تعريف الفقهاء للمال متقارب نوعا ما لأنه مستخلص من المعنى اللغوي غالبا، وإن تعددت في بعض الأحايين ألفاظهم، واختلفت عباراتهم، فقيل: المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة[1]، وقيل: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [2].

أما في العصر الحديث، فإن المؤلفات في هذا الموضوع وما يتصل به من نظرية الملكية وغيرها لاتكاد تخلو من ذكر التعريف الأخير، ومن إجراء عملية انتقاد كبيرة عليه، ومن ثمة اختيار تعريف مناسب حسب القيود والاحترازات التي يراها كل باحث.

فالزرقا– رحمه الله– مثلا ينتقد التعريفين السابقين انتقادا لاذعا، ويقول "كلا التعريفين غير قويم لأسباب منها: أن طباع الناس تختلف في ميلها، وتتناقض، فلا تصلح أن تكون أساسا ومقياسا تمييز المال من غير المال"؛ وهذا الانتقاد الأول، وأما الثاني" أن من المال أنواعا لا يمكن ادخارها كالخضروات والثمار الطازجة.."[3].

وغيرها من الانتقادات الأخرى المتردد ذكرها على صفحات مجموعة من الكتب بالألفاظ والعبارات نفسها، ومن الانتقادات الأخرى: أن من الأموال ما لايميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية، فالميل كلمة غير محددة.

---

(1)ابن منظور ، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1956م)، مادة منقول، ج636/11.

وقد لاحظت أن أغلب الباحثين أجمعوا على تعريف واحد بقولهم أن " المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتادا"[4]. من غير الانتباه لتعريف الإمام الشافعي والذي قال فيه " لا يقع اسم مال إلا ماله قيمة، يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس عادة"[5].

فرغم أن كل باحث حاول أن يؤكد أن تعريف الأحناف غير جامع، لعدم قبولهم المنافع والحقوق أن تكون مالا؛ بل المال كل شيء ذا قيمة مادية، وتأكيدهم أن الجمهور يرى المال ليس الشيء المادي فحسب، بل هو كل ماله قيمة مالية. وهو ما نطق به لسان الإمام الشافعي رحمه الله. وبالتالي فإن تعريفه هو الراجح والمختار.

أما الإمام ابن عاشور فإنه بنظرته الثاقبة وهو المفسر وصاحب المقاصد، لم يغفل عن تعريف المال وإن كان من خلال تحديد ضوابطه فقال " إن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به، وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا"[6].

ففي تعريفه هذا حدّد ضوابط معينة للمال مما سمّاها "مقاصد الشارع الحكيم للمال"، حيث نهت الشريعة الإسلامية عن بيع المعدوم مثلا، ونهت عن الاكتساب عن طريق السرقة أو الغصب، وفي مقابل ذلك لم تر بأسا من تشريع إحياء الموات...إلخ مما سنتعرض له بالتفصيل.

المطلب الثاني : أقسام المال وثمرات هذا التقسيم:

قسّم الفقهاء المال إلى أقسام عدة، وكان قصدهم من ذلك معرفة الاختلافات الجوهرية بين كل قسم ومن ثمة العلم بأهم الثمار الفقهية العملية التي تنتج عن معرفة هذه التقسيمات والفروق بينها.

التقسيم الأول:

المال المتقوم وغير المتقوم: يرجع هذا التقسيم للشطر الأول من تعريف المال؛ أي إلى" ما يباح الانتفاع به"، وما عداه من المحرمات.

فالمال المتقوم نوعان:

1- ما يباح الانتفاع به.

2- والمال المحرز[7].

والأول هو ما اعترف له الشارع بقيمته الذاتية؛ فأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع[8]، وهو ما يعرف بالمال المحترم المصون.

والثاني هو ما يحرز بالفعل، إذ أنه قبل الحيازة لا يعد مالا. ومثاله: السمك في الماء، المعادن في الأرض ونحوها من المباحات [9].

أما المال غير المتقوم: فهو نظير المتقوم، أي أنه مالم يجعل الشارع له قيمة ذاتية، فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار. ومُثل له بالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذي قيمة مالية، لكن هذه الصفة تُسلب منهما بنظر الشارع، حال الاضطرار والمخمصة فأبيح القدر الذي يدفع به المسلم الهلاك عن نفسه فقط.

التقسيم الثاني: المال المنقول وغير المنقول :

المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر. وجاء في مجلة الأحكام العدلية أن المنقول يشمل النقود والعروض والمكيلات والموزونات[10].

أما المال غير المنقول: فهو العقار، أي ما يقابل المنقول من حيث أنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي [11].

وما ينبغي الإشارة إليه أن الباحثين المعاصرين قد أضافوا على ما جاء في المجلة أنه لا ينبغي أن يُغفل عن التفرقة بين ماهية العقار فيما لو كان العقار شاملا لبناء أم غير شامل. وقد نقل ابن عابدين في حاشيته وهو بصدد بحث ماهو محل الشفعة فقال :" أن المراد بالعقار هنا غير المنقول ... فدخل الكرم والرحا والبئر والعلو وإن لم يكن طريقه في السفل، وخرج البناء والأشجار "[12]. فخرج من العقار عند الأحناف البناء والأشجار.

أما المالكية فإنهم يعتبرون الشجر والثمار والبناء من العقار، رغم أنهم من المنقولات إلا أنها اعتبرت جزءً لا يتجزأ من العقار وهو ما سنرى آثاره لاحقا، إذ أن لهذه التفرقة آثارا متعددة عميقة في التطبيق على الفروع الفقهية، من بيع ووصية وشفعة... وغيرها.

التقسيم الثالث: المال المثلي والقيمي:

المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به.

المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة[13].

وهذين التعريفين دأب عليها الباحثون المعاصرون فلم يزيدوا إلا تفصيلا في أنواعهما. فقال الزرقا:" المثلي ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به. والقيمي ما تفاوتت أفراده فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق"[14] .

ومن المثليات: المكيلات كالقمح والشعير والأرز والفول والفاصوليا؛ ومن الموزونات القطن والحديد؛ والعدديات المتقاربة في الحجم كالبيض والجوز وغيرها.

مناط التفرقة:

من خلال تعريف النوعين يبدو جليا للعيان أن مناط التفرقة هو التماثل المؤدي إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الوزن أو الكيل أو بين الآحاد المتماثلة في الحجم [15]. غلا أنه وفي بعض الحالات يمكن أن ينقلب المثلي إلى قيمي، ومنه يأخذ الأحكام نفسها.

حالات انقلاب المال المثلي إلى قيمي:

أ–في حال الانقطاع من السوق وفقدانه منه، يتحول بالضرورة المثلي إلى قيمي.

ب–في حال الاختلاط:

إذا اختلط مالان مثليان فصعب التفريق بينهما، يعتد هنا بالقيمة.

ت–في حال التعرض للخطر والهلاك: بتعرض المال المثلي إلى حريق أو تلف صار له قيمة خاصة.

ث–في حال التعيب والاستعمال: فإذا تعيب المال المثلي أو استعمل، صار له قيمة خاصة [16].

التقسيم الرابع: المال الاستهلاكي والاستعمالي:

المال الاستهلاكي: هو المال الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه. فالانتفاع بهذه الأشياء يكون حقيقيا، خلافا للنقود فالاستهلاك فيها يكون حقوقيا بخروجها من يد مالكها بقضائه حوائجه. أما عينها فباقية والاستهلاك نافذ.

أما المال الاستعمالي: فهو الذي ينتفع به مع بقاء عينه. ومثاله: العقارات، الأثاث، الكتب وغيرها مما يماثلها في الأوصاف[17].

مناط التفرقة:

يرجع مناط التفرقة إلى الانتفاع بهذه الأموال ابتداءً، لا في حالات الاستعمال المتكرر، حيث أنه إذا انتفعنا بالشيء أول مرة أعطيناه وصف المال الاستهلاكي إذا زالت عينه بهذا الانتفاع الابتدائي؛ أما إذا بقيت عينه بقي حينئذ مالا استعماليا. فالفارق هو الاستعمال الابتدائي لا مطلق الاستعمال كما قال د/الزرقا[18].

التقسيم الخامس: العين والدين:

الدين: هو ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل[19].

وهذا تعريف مجلة الأحكام العدلية. أما شارحها د/ علي حيدر فإنه يفصل القول معتبرا الدين مالا حكميا؛ لأنه يترتب في الذمة بعقد كالشراء والإجارة والحوالة، أو الاستهلاك أو الاستقراض. وهو ليس مالا حقيقيا، لأنه لا يدخر بل ادخاره يتحقق بالقبض الآجل[20].

أما العين: فكما جاءت في المجلة: هي الشيء المعين المشخص، كبيت وحصان وكرسي. والعين بهذا التعريف كما يرى شارح المجلة "يمكن أن تكون من الحيوانات والمثليات المعينة، والمكيلات، والموزونات والنقود والعروض"[21]. ولهذه المسألة تفصيل آخر في موضع آخر عند شارح المجلة "علي حيدر" إذ أنه عيّن أقسام الأعيان وحدّدها في **ثلاثة أقسام** هي:" **القسم الأول:** وهي الأعيان التي تكون دائما أثمانا. وهي الذهب والفضة. **والقسم الثاني:** وهو الأعيان التي تكون أبدا مبيعة، وهي الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال ولا من العدديات بل هي الأموال القيمية من دور وحيوان.

وأما القسم الثالث فهو كل ما كان متراوحا بين المبيع والثمن مثل المكيلات والموزونات..."[22].

وهكذا يُفهم من هذا التقسيم أن الأعيان كلها تعد مالا، فالقسم الأول هو النقد والثاني هو الأموال القيمية والثالث الأموال المثلية[23].

التقسيم السادس: العين والمنفعة والحق:

مناط هذا التقسيم هو اختلاف العلماء الدائر بين كون المنافع أموالا أم لا. وهو اختلاف بين الأحناف والجمهور، كما أن للمسألة ارتباط وثيق بتعريف المال عند الفريقين؛ إذ أن الأحناف يرون أن المال هو كل ما أمكن حيازته وإحرازه وما ينتفع به عادة. أما الجمهور فعندهم المال كما جاء في تعريف للإمام الشافعي" لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وما لا يطرحه الناس" [24].

ومنه فالأحناف عندهم المال ما هو إلا العين المادية المحسوسة.أما الجمهور فالمال عند هو كل شيء ذي قيمة يباع بها، فلا يهم أن يكون ذاتا أو عينا أو منفعة . والمنفعة هي:" الفائدة التي تحصل باستعمال العين" [25]. وبالإضافة إلى المنافع فإن الحقوق ليست أموالا عند الأحناف.

والحق هو:" ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة، أو تكليف بشيء، فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة"[26]. إضافة لذلك هناك الحقوق المحضة كحق المدعي في تحليف خصمه فهو ليس عند الأحناف مالا لعدم إمكان حيازتها كما لا يمكن ادخارها فهي في حق المعدوم. أما الجمهور فهم على القول بماليتها، لاستطاعة حيازة أصلها ومصدرها كما في الأعيان، فلولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها. ومثال ذلك: من استأجر داراً فإنما يمنع الغير من الانتفاع بها[27].

التقسيم السابع: الأموال الظاهرة والباطنة:

الأموال الظاهرة: هي ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي[28]. وهذا تعريف الماوردي. وأضاف عليه د/القرضاوي :" هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها. وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من بقر وإبل"[29].

أما الأموال الباطنة: فهي ما أمكن إخفاؤه، من الذهب والفضة[30]. وأضاف أيضا د/ القرضاوي "وما في حكمها و عروض التجارة" [31].

وقد لقي هذا التقسيم الكثير من التساؤلات، فبدى أن مناط التفرقة في هذا الموضوع المتصل بمفهومي "الظهور"و"الخفاء" تفريق يكتنفه بعض الغموض، ويرجع السبب في ذلك أن الظهور نفسه أمر نسبي وبالتالي فهو "ضابط غير دقيق" [32]، خاصة في العصر الحديث إذا ما أردنا إدراج المسائل العصرية تحت هذا التقسيم مثل الأرصدة الحسابية التي في البنوك والتي تعد بالنسبة

لصاحبها مالا باطنيا وهي في الوقت نفسه بالنسبة للبنك مال ظاهري إذا ما أرادت الحكومة أو المحكمة أو إدارة الضرائب الاطلاع عليها وغيرها من المسائل المستحدثة.

ومما أضافه الباحثون المعاصرون كأمثلة حديثة للمال الظاهر والباطن وأقرته المجامع الفقهية ما يلي: – من المال الظاهر: شركات المساهمة العامة.

من المال الباطن: القروض، والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية، وصكوك المقارضة، والمواد الخام،والسلع غير المصنعة [33].

ويبدو لي أن هذا التقسيم ظهر وشاع لمعرفة ما هي الأموال التي يجوز لولي الأمر جباية زكاتها بالقوة وجبرا؟ والتفريق بينها وبين الأموال الموكولة لأمانة صاحبها في إخراج زكاتها كما سيأتي.

التقسيم الثامن: المال القابل للقسمة وغير القابل:

المال القابل للقسمة: هو ما لا يكون في تجزيئه، وتبعيضه ضرر بأن تكون المنفعة فيه ثابتة لكل قسم منه بعد القسمة، مثل القمح والزيت.

أما المال غير القابل للقسمة: فهو ما لو قُسم لتعطلت منفعته مثل الكرسي، والثوب المخيط، والكتاب. وهذين التعريفين للدكتور الزرقا– رحمه الله – [34]

كما ذُكر قسما آخر متردد بين النوعين السابقين، مثل العقارات كالدور والحوانيت، ففي أي قسم نعتبرها. فقال " إذا أمكنت قسمتها بحيث يبقى كل قسم منها منتفعا به انتفاع الأصل، فهي من القابل للقسمة. وإذا تغير أصل منفعتها فلا تقسم" [35].

التقسيم التاسع: الأصول والثمرات:

الأصل من الأموال: هو ما أمكن أن ينشأ عنه مال آخر كالدور والأراضي والدواب.

الثمرة: هي ما ينشأ عن مال آخر، وهي الغلات، كأجور العقارات، وثمار الشجر، ونتاج الحيوان من صوف ولبن وغيرها [36] وأما التعريف الحديث للأصول الثابتة :فهي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدّر الغلة ... مثل وسائل النقل، أجهزة الحاسوب، وآلات الصناعة والبيوت المؤجرة التي يقصد

الانتفاع، كما تشمل الحقوق المعنوية الممتلكة للمشروع (الاسم التجاري، الترخيص التجاري، التأليف والاختراع) " [37].

التقسيم العاشر: الأموال الخاصة والعامة

الأموال الخاصة: هي ما دخلت في الملك الفردي، فكانت محجورة من الكافة.

الأموال العامة: وهي ما ليست داخلة في الملك الفردي بل لمصلحة العموم ومنافعهم [38]. أي هي كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعهم [39].

وبين هذين القسمين تردد النقاش حول موقع المباحات من الأموال العامة والخاصة.

والمباحات: وهي الأموال غير المحرزة، وغير المنتفع بها عموما إلا أن يدخلها التملك بعد حيازتها سواء من طرف أفراد أو جماعات، كحيوانات الصيد، وحطب البوادي، والأراضي الموات، وتصح أن تكون من المال الخاص، أو العام بعد حيازتها من أحد الجهات المعروفة.

أما الأموال غير القابلة للتملك الفردي، فهي من مرافق المجتمع ، والمعدة لمصلحة أهله كافة، كالأنهار الكبيرة والمياه الجوفية والجسور وغيرها [40].

المطلب الثالث : أسباب كسب المال وطرق الحصول عليه:

يحث المولى تبارك وتعالى المسلم على عدم الركون للخمول والكسل، بسبب عذر التعبد والانطلاق نحو السعي وتحصيل الرزق للوصول للكسب الحلال، قال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الجمعة: 10).

وأسباب الحصول على المال عن طريق الكسب من جهتين:

1-من جهة القصد والطلب.

2-من جهة المصادفة والعرض.

1-ما هو من طريق القصد والطلب:

وينقسم إلى قسمين: الأول: ما يؤخذ من يد الغير عن طريق المغالبة والاقتدار عليه على قانون متعارف عليه، ويسمى مغرما وجباية[41]. إذ أن العلامة ابن خلدون في تعداده لضروب الكسب قال:" المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة" [42].

وأما الثاني: فما يؤخذ عن طريق ضروب الاحتيال في طلب الكسب:

قال محمد بن الحسن: " ثم المكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء" [43].

وابن خلدون في هذا المضمار تحدث عن أسباب الكسب فقال:" ثم إن تحصيل الرزق وكسبه: إما أن يكون بأخذ من يد الغير!!. وإما أن يكون من الأعمال الإنسانية وتسمى تجارة وخياطة... وإما أن يكون الكسب من البضائع ويسمى هذا تجارة"[44].

والملاحظ أن الإمام محمد عدّد أنواع المكاسب بحسب علاقتها بأنواع العقود المعروفة. أما العلامة ابن خلدون فتقسيمه جاء أعمق بالنظر إلى كونه مؤرخا وكتاباته المعروفة حول علاقة الإنسان بالعمران؛ فبذلك عدّد كل ما يمكن للإنسان أن يحصل منه على فائدة ومنفعة فأحصى:

1-**الصيد**: وهو الكسب من الحيوان الوحشي.

2-**منافع الحيوانات الداجنة من لبن، وحرير، وصوف، وبيض...**

3-**الكسب من الأعمال الإنسانية: كالكتابة والنجارة...**

1-ما كان من طريق المصادفة والعرض:

أو ما يسمى الكسب دون عوض: وهو ما يكتسبه الإنسان دون تعب يذكر، بل جبرا دون أن يختار هو البحث عنه، وطرقه ومداخله كثيرة جدا. ومن أمثلتها:

أ-**الوصية**: وهي ما يصل إلى الموصى له بعد وفاة صاحبها. فهي عهد خاص إلى ما بعد الموت.

قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(البقرة: 180). وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما حق إمرئ مسلم، له شيئ يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" [45].

ب-**الهبة**: وهي تمليك في الحياة بلا عوض حتى لا تكون بعد الموت فينتقل حكمها إلى الوصية.

ج–**الإرث:** وهي تملك جبري شرّعه المولى تبارك وتعالى حقا لأهل الميت في تركته، من غير اختيار أو إرادة .

د–**الخلع:** ويضاف له المهر في النكاح، فالعوض في الخلع كالعوض في الصداق والبيع إن كان مكيلا أو موزونا، ولم يملك التصرف فيه إلا بقبضه [46].

المطلب الرابع :مقاصد الشارع في الأموال ووسائلها

دأبت الشريعة في أحكامها أن تكون العبادات غير معقولة المعنى خلافا للمعاملات فإنها معقولة، والتعليل فيها واضح وجلّي بما اقتضته مصالح العباد في الآجل والعاجل في الحفاظ على المقاصد الخمسة الأساسية، إذ أن لكل مقصد منها مقاصد أخرى يرنو إلى تحقيقها من خلال وسائل مشروعة. ومقاصد المال –والذي ليه مدار بحثنا– كما تحدث عنها العلامة ابن عاشور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها [47]

وأما يوسف العالم فإنه أخذ مجمل ما قاله ابن عاشور مع إضافة مقصد وحذف آخر، فقال " والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال هي مبدأ التداول والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء"[48] ويبدو أنه التقسيم الأفضل– من الناحية المقاصدية– إذ أن حفظ المقاصد يتأتى من جانبين: جانب الوجود (الطلب)، وجانب العدم (المنع) [49]، فتدخل المقاصد الثلاثة الأولى في الجانب الأول، وأما مقصد المحافظة على الأموال من الاعتداء فيدخل في الجانب الثاني.

المقصد الأول: الرواج والتداول:

وهو مقصد يُضبط به أساليب التعامل من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس بقصد تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه. وصورته كما قال ابن عاشور هي "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"[50]. بأن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استهلاك او استثمار [51].

أدلة مشروعية التداول:

الترغيب في المعاملات المالية الاستثمارية: وفي هذا الشان وردت جملة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب تداول المال وتحريكه ومن ثمة استثماره وتنميته بغية الحصول على الرزق أو ابتغاء الربح.

قال تعالى :{...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ...} (المزمل:20).
وقال – صلى الله عليه وسلم –: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[52].

وقال عمر – رضي الله عنه –: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" [53]. وهذا القول فيه دعوة صريحة لتحريك المال واستثماره وعدم إبقائه ساكنا لا يتحرك حتى تستنفذه الزكاة بعد مرور حول أو حولين.

وجوب التداول: قال تعالى : {...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ...} (الحشر:7)، وقال تبارك وتعالى: { ...لاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا...} (البقرة:282).

وسائل تحقيق الرواج والتداول:

1–منع اكتناز المال وتعطيله:

والاكتناز هو العائق الأول الذي يقف حجرة عثرة في طريق رواج المال وتداوله بين الأيدي بطريق التجارة والاستثمار ؛ إذ أن معنى الاكتناز هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول، وتجميدها. وفي ذلك حبس المال عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي [54]. ولأجل هذه المعوقات حدّد المولى تبارك وتعالى والمصطفى صلى الله عليه وسلم عقوبة الكانز : قال تعالى: {...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} (التوبة: 34–35). وعن أبي هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:" ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى بها جنباه، وجبهته حتى يحكم الله عز وجل بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[55].

ولا يهم إذا كان الاكتناز بدافع التهرب من الزكاة أم بدافع الحيطة والمضاربة. فإن الحق المتعلق بالمال أعم من الزكاة لما فيه من حق الناس في حركة الأموال حتى تعود عليها بالخير والمنافع، ووضع المال في حقل الزراعة أو الصناعة أو التجارة يعود على أفراد الأمة وجماعاتها بشيئ من المنافع التي لا تحصل مع كنزها[56].

2-**تشريع عقود المعاملات:**

وذلك لنقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو بتبرع بشرط الرضى بين المتعاقدين، كذا شرعت بعض العقود المشتملة على شيء من الغرر مثل السلم والمزارعة والقراض حيث رخص فيها استثناءً من قواعد الغرر، وغيرها من العقود اللازمة وغير اللازمة التي ما شرعت إلا لمصلحة المتعاقدين والتي يشترط فيها العوض، سواء بالنقود و العملة، أو السلع والعروض بحسب ماهية كل عقد. وفي هذا تسهيل وتيسير على الناس في التعامل، وبالتالي في دوران المال بين أفراد المجتمع، فلا يكون قارًا كما قال ابن عاشور في يد واحدة، بل متنقلا من واحد إلى آخر بحيث يراعى في ذلك تحقيق مصلحة كلا المتعاقدين دون إضرار بأحدهما، و ترجيح جانب المصالح على جانب المفاسد قدر الإمكان [57].

3-**منع الاحتكار**: إذ أن الاحتكار وسيلة فعالة في تجميد المال وعدم تداوله، أو هو وسيلة لتداول المال بين أفراد قلة يُمنع بها رواج السلع واستفادة الناس بها.

وأدلة تحريمه ثابتة بآيات منع وتحريم الاكتناز كذا أحاديث الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – الصريحة في هذا المضمار، إذ هي المستند الشرعي القوي في التحريم. قال – صلى الله عليه وآله وسلم –:" من احتكر فهو خاطئ" [58]، وقال أيضا:" لا يحتكر إلا خاطئ" [59]، وغيرها من الأحاديث الصريحة في هذا المقام. فكما جاء تحريم الكنز لما فيه من تجميد المال بحيث لا يستهلك ولا يكون وسيلة إنتاج، ومُنع الاحتكار لما فيه من الإضرار بالعامة في كنز ضرورات حياتهم والأمور اللازمة لمعاشهم، كما أنه فيه جانب عدم ربح وفائدة للمستهلكين بشرائهم ما يحتاجونه بأغلى مما هو حقيقة، وبأضعاف الثمن الأصلي، وهو فيه أخذ مال الناس بالباطل. وقد

مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية
العدد (الثاني) – المجلد (الأول) تاريخ النشر ٢٠٢٤/١٢/٣٠
E-ISSN: 3006 – 1652 / P-ISSN: 3006 - 1644
website: djis.uodiyala.edu.iq/index.php/dorrar

يكون الاحتكار من شخص واحد، أو مجموعة معينة ويكون كذلك من دولة لأخرى كما هو الحاصل الآن من بعض الدول الغنية التي تفرض سيطرتها الاقتصادية فضلا عن الاحتكار السياسي!.

المقصد الثاني: الوضوح

ومعناه: كما جاء عن ابن عاشور– على اعتبار أنه أول من أورد هذه المقاصد ولم يسبقه إليها غيره– " وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين" [60].

إذن المراد من هذا المقصد هو تجنب أي خصومات ومشاحنات بين المتعاقدين ولأجل ذلك لا بد من معرفة ما هي الوسائل المحققة لهذا المقصد، والتي يمكن عدّها وسائل كتابة الديون وتوثيق العقود والمعاملات المالية خصوصا، لضمان وصيانة حق الدائن.

وسائل وضوح المال:

استنتجت هذه الوسائل من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك، والتي يمكن قسمتها إلى نوعين من الوسائل: وسائل صيانة الديون من الجحود عن طرق الكتابة والإشهاد، ووسائل صيانة الديون من الإعسار عن طريق الرهن والكفالة [61].

1–**الكتابة:** كما جاء في قوله تعالى: {...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...} (البقرة:282). وقال أيضا: {...وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ...} (البقرة: 282).

قال ابن العربي في شرح هذه الآية: {...فاكتبوه...} إشارة ظاهرة إلى أن يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له والمعربة عن المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاع الحكومة إليه. ويريد أن يكون صكا يستذكر به عند حلول أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل.."[62].

فالكتابة دليل واضح على صحة وقوع المعاملة، وثبوت الدين في الذمة، وبها يرتفع الخصام والنزاع بين أي متعاقدين؛ وهذه الوسيلة هي ما تعرف اليوم بـ"التسجيل العقاري" أو "التسجيل في الشهر العقاري".

–الإشهاد:

حرص المولى عز وجل على عدم إيقاع النزاع والمخاصمات بين الناس في المعاملات المالية والبدنية شرع هذا المطلب ذي النزعة العميقة في رفع الحيف والغرر والغبن عن أفراد المجتمع.

وبه رتب الشارع بحكمته الحقوق المالية والبدنية والحدود فجعلها في كل فن شهيدين[63]، وقصرت الشهادة على الرضا خاصة لأنها دلالة عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير[64].

3-**الرهن:** وفيه قال تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ...} (البقرة: 283)، وهذا العقد المقصود من تشريعه أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر وفاء المدين له به بأن يكون مقدما على سائر الغرماء"[65]. فجاء هذا العقد لسد باب طمع الناس فيما يملكه غيرهم سواء في أيديهم أو في أيدي الآخرين. والأصل في المعاملات بين الناس الأمانة وعدم الخداع أو الخلابة لترتفع المنازعات قدر الإمكان، ويتوضح صاحب المال المالك من الآخر المستفيد عن طريق المعاوضات وغيرها.

4-**الكفالة:** ومعناها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب، ونحوه[66]. وقد دلّ على مشروعيتها والحكمة منها الآية التالية: {...وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ...} (يوسف: 72). وقد فسّر العلماء مقصودها بالكفالة. قال ابن العربي:" إن علماءنا قالوا: هذا نص في جواز الكفالة"[67]. أما الحكمة منها فإنها تنزيل الزعيم مقام الأصل، والمقصود منه حصول حصول الأصل آداء المال، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه [68]، في كل الأحوال فيقدم المدان ضمانا بتسديد الدين عند حلول الأجل، خاصة إذا كان مسافرا، أو لا يتيسر له تقديم رهن مقام الدين، وغيرها من الأسباب الداعية لهذا العقد التوثيقي كما جاء عند أحد الباحثين إذ قال " عقد الكفالة من حيث المآل والغاية عقد توثيقي، وهو من العقود التي تعرف اليوم بعقود التأمينات الشخصية"[69].

وتعد وسيلة الكفالة في وضوح المال مما أضافه الإمام الدهلوي إذ قال " اعلم أن الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلا، ولابد منه للحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة"[70].

المقصد الثالث: حفظ المال

وأصل هذا المقصد قوله تعالى : {...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...} (البقرة:188). وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[71]. فهذه أدلة تنوه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه[72].

وقد بيّن الإمام ابن عاشور مهمة الدولة العويصة في حفظ مال بيتها ومال أفرادها من خلال:

1–تشريع المعاملات المالية مع الدول الأخرى كما هو الحال الآن مع التجارة الدولية.

4–ضبط مصاريف الزكاة، ونظام الأوقاف العامة وغيرها.

5–معاقبة المعتدي على المال: وذلك من خلال ما قدّرته الشريعة من غرم المتلفات، وأنواع الضمانات وأحكام الغصب، والأروش والحجر على المديان غير المسدد لدينه.

المقصد الرابع: إثبات المال

وقد قال فيه ابن عاشور:" أردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه، ولا منازعة، فبه ثبات التملك والاكتساب"[73].

وسائل إثبات المال:

1–**التملك الصحيح للمال:** وذلك يتحقق بأسباب الملك والكسب التي عرفناها، بحيث ينتج منه اختصاص الفرد بما يملكه اختصاصا مطلقا دائما شرط أن يكون على وجه صحيح ، بحيث كما قال ابن عاشور " لايكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر " [74].

2–**أحكام صحة العقود:** حيث إن كل عقد من عقود المعاملات له شروط صحة ونفاذ من أجل أن تنتقل آثار كل عقد إلى صاحبه، فتنتفي بذلك أوجه التعدي ويثبت العقد الصحيح لصاحبه بوجه مشروع. كما أن أكثر

العقود بنيت على اللزوم مصداقا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[75].

3-**منع التعامل بالربا:** وهو ما ثبت بآيات وأحاديث ثابتة قطعية الدلالة والورود، مما لا يمكن نكرانه بأي حال، كما أن الحكمة من هذا التحريم القاطع تبدو واضحة للعيان في ثبوت أموال طائلة للمرابي بغير حق ومما ليس له أي مسوغ شرعي سوى التحريم والنهي الكامل مما يؤدي إلى قطع أواصر الأخوة. "وفي الربا ابتزاز مال المسلم وإذا انتشر الربا انتشر الفقر وكثر أكل المال بالباطل، واعتدي على مال الغير بغير وجه شرعي"[76].

ويماثل الربا هدايا العمال، والرشاوى وغيرها من المكاسب غير المشروعة في طرق إثباتها وثبوتها.

4-**اللجوء للقضاء لضمان التعدي:** وتطبق هذه الطريقة في حال تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من آدائه ألزم بأدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق.

المقصد الخامس: العدل في الأموال

وهذا المقصد يتعلق بطرق اكتساب المال والحصول عليه، كما يتعلق بكيفية التصرف فيه بعد تملكه. ولتحقيق هذا المقصد شرعت وسائل عدة منها:

1-**حصول المال بوجه غير ظالم** : وذلك بأن يحصل الإنسان على المال بوجه مشروع دون إضرار بغيره من الأفراد بحيث يتملكه بطرق الاكتساب المعروفة إذا كان من المباحات، وإما بعوض كما في المعاملات وإما بغير عوض كالتبرعات والإرث.

2-**حفظ المصالح العامة:** لأن وجه العدل فيها أن ينتفع بها مجموع الأمة، ففي دفع الضرر عنها وعدم مسّها بسوء التنظيم وسوء الاستخدام خاصة فيما يتعلق بأموال بيت المسلمين فبها تتعلق مصالح الأمة في الجهاد وأقوات المعووزين وغيرهم.

3-**الإنفاق المحمود:** وهو من أهم وسائل العدل في المال، فإن هذا المال نعمة من نعم المولى تبارك وتعالى التي تفضل بها علينا، لذا من واجبنا التعامل مع هذه النعم فيما يرضاه الله ويرتضيه لعباده تحقيقا للخير والنفع لمجموع أفراد الأمة. فإذا عرف المسلم كيف يكتسب هذا المال بالطرق المشروعة فإنه وإكمالا لتحقيق الشكر لله فإن الإنفاق محمود بأمره تبارك وتعالى والتبذير والإسراف مذموم في شريعتنا. وأما أوجه الإنفاق المحمود فسنتعرف عليها لاحقا فيما يخص الحقوق الواجبة في المال.

الخاتمة

اذا كانت الامور بخواتيمها فلا بد ان يكون الختام مسكا فما احسن الحسنة اثر الحسنة ، ومن حسنات الخاتمة ما انتهى اليه البحث فقد تبين لي من خلال البحث انه :-

1- ذهب بعض المعاصرين إلى عدم التفريق بين النظرية والقاعدة الفقهية ، وأن النظريات تعتبر مرادفة للقواعد الفقهية
2- ان للمال تعاريف كثيرة ولكل تعريف قيود وتوضيحات ولا يخلو تعريف من انتقاد ونحوه وان تعريف الامام الشافعي هو التعريف الراجح
3- ان الفقهاء قسموا المال إلى أقسام عدة، وكان قصدهم من ذلك معرفة الاختلافات الجوهرية بين كل قسم ومن ثمة العلم بأهم الثمار الفقهية العملية التي تنتج عن معرفة هذه التقسيمات والفروق بينها
4- ان أسباب الحصول على المال عن طريق الكسب من جهتين:
-من جهة القصد والطلب.
-من جهة المصادفة والعرض
5- ان مقاصد المال كما تحدث عنها العلامة ابن عاشور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها

مصادر البحث:

1. ابن العربي، حكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة).
2. السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الفكر) .
3. محمد عبد الغفار الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م) .
4. حمد العبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام، (الرياض: عالم الكتب، 1390هـ).
5. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت
6. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1421هـ - 2000م بيروت.
7. الإمام الدهلوي، حجة الله البالغة، (القاهرة: دار التراث، 1355هـ).
8. حمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، – الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
9. البيهقي، السنن الكبرى، (دار الفكر، د.ت) .
10. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش المغني).

11. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط3، (دمشق: دار الفكر، 1989م)، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، (دار الفكر العربي)، مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، 1983م)
12. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1994م).
13. د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشريحي، الفقه المنجهي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، (دمشق: دار القلم/ بيروت: الدار الشامية، 1421هـ/2000م) .
14. محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الكسب، ط1، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1997م).
15. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1956م) .
16. السرخسي، المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1987م).
17. علي حيدر، مجلة الأحكام العدلية، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، (بيروت: دار الجيل، 1991م) .
18. الماوردي، مختصر الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م) .
19. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، (دار الفكر، 1946م).
20. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي .
21. موفق الدين بن قدامة، المغني، (لبنان: دار الكتاب العربي، 1983م).
22. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط3، (تونس: الدار التونسية للتوزيع، 1988م).
23. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، ط1، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م).
24. عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، (القاهرة: دار الكتاب المصري/ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1420هـ/1999م).
25. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
26. الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: شركة مصطفى البابي).

References

The Holy Quran.
1. Ibn al-Arabi, The Rulings of the Quran, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, (Beirut: Dar al-Ma'rifah).
2. Al-Suyuti, Al-Ashbah wa al-Nazair, (Dar al-Fikr).
3. Muhammad Abdul Ghafar Al-Sharif, Contemporary Jurisprudential Research, 1st ed., (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH/1999 AD).
4. Hamad Abdul Rahman Al-Junaidil, Ownership in Islam, (Riyadh: Alam al-Kutub, 1390 AH).
5. Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayri al-Nisaburi, The Authentic Collection named Sahih Muslim, Dar al-Jil Beirut + Dar al-Afaq al-Jadidah - Beirut.
6. Ibn Abidin, Hashiyat Rad al-Mukhtar on al-Durr al-Mukhtar, Explanation of Tanwir al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifah, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, published in 1421 AH - 2000 AD, Beirut.
7. Imam al-Dahlawi, Hujjat Allah al-Balighah, (Cairo: Dar al-Turath, 1355 AH).

8. Hamad bin Faramarz bin Ali, known as Mulla - or Mulla or Mawla Khusraw (died: 885 AH), Durar al-Hukam, Explanation of Gharar al-Ahkam, - Publisher: Dar Iḥya al-Kutub al-'Arabiyyah.
9. Al-Bayhaqi, Al-Sunan al-Kubra, (Dar al-Fikr, n.d.).
10. Shams al-Din Ibn Qudamah, Al-Sharh al-Kabir, (Printed with the margins of Al-Mughni).
11. Wahba al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and Its Evidence, 3rd ed. (Damascus: Dar al-Fikr, 1989), Muhammad Abu Zahra, Ownership and the Theory of Contract, (Dar al-Fikr al-Arabi), Mustafa Shalabi, Introduction to Islamic Jurisprudence, (Dar al-Nahda al-Arabiya, 1983).
12. Yusuf al-Qaradawi, Jurisprudence of Zakat, 2nd ed. (Cairo: Wahba Library, 1994).
13. Dr. Mustafa al-Khin, Dr. Mustafa al-Bugha, Ali al-Shirihi, Al-Madhhab al-Shafi'i Jurisprudence, 4th ed. (Damascus: Dar al-Qalam / Beirut: Dar al-Shamiyah, 1421 AH / 2000).
14. Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, Book of Earnings, 1st ed. (Aleppo: Islamic Publications Library, 1997).
15. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, (Beirut: Dar Sader, 1956).
16. Al-Sarakhsi, Al-Mabsut, (Karachi: Quran and Islamic Sciences Administration, 1987).m
17. Ali Haidar, Journal of Judicial Rulings, Pearls of Rulings Commentary on the Journal of Rulings, Translation: Fahmi al-Husseini, 1st ed. (Beirut: Dar al-Jil, 1991).
18. Al-Mawardi, Mukhtasar al-Ahkam al-Sultaniyya, (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya, 1993).
18. Mustafa al-Zarqa, General Jurisprudential Introduction, 1st ed. (Dar al-Fikr, 1946).
19. Introduction to the Study of Islamic Legislation.
20. Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Al-Mughni, (Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi, 1983).
21. Muhammad al-Tahir ibn Ashour, Objectives of Islamic Law, 3rd ed. (Tunis: Tunisian Distribution House, 1988).
22. Yusuf al-Alam, General Objectives of Sharia, 1st ed. (Virginia: World Institute for Islamic Thought, 1991).m
23. Abd al-Rahman ibn Khaldun, The Introduction, (Cairo: Egyptian Book House / Beirut: Lebanese Book House, 1420 AH / 1999).
24. Abu Ishaq Ibrahim al-Shatibi, Al-Muwafaqat, (Beirut: Dar al-Ma'rifa, n.d.).
25. Al-Shawkani, Nail al-Awtar, (Egypt: Mustafa al-Babi Company).

(1) المادة: 126 من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، (بيروت: دار الجي، 1991م)، ج1/ص 115.

(2) المصدر نفسه .

(3) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، (دار الفكر، 1946م)، ج3/ص114.

(4) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ ص40.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الفكر)، ص 197.

(6) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط3، (تونس: الدار التونسية للتوزيع، 1988م)، ص171.

(7) حاشية ابن عابدين، ج4/ص501؛ المادة:127 من مجلة الأحكام العدلية، ج1/ص 116.

(2) المصدر نفسه .

(9) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ ص 44.

(1) المادة: 128.

(11) المادة: 129.

(12) ابن عابدين: حاشيته، ج6/ ص217.

(13) المادتين: 145-146 من مجلة الأحكام العدلية.

(14) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3/ ص130.

(15) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2/ ص 97.

(16) المصدر نفسه.

(17) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3/ ص143-144.

(18) المصدر نفسه .

(19) المادة: 158 من مجلة الأحكام العدلية.

(20) علي حيدر: درر الحكام، ج1/ص128.

(21) المصدر نفسه .

(22) المصدر نفسه .

(23) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3/ ص170.

(24) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص197.

(25) علي حيدر: درر الحكام، ج1/ ص115.

(26) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/ 42.

(27) المصدر نفسه .

(28)الماوردي، مختصر الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م)، ص92.

(29)يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1994م)، ج2/ ص805.

(30) المصدر نفسه .

(31) السيوطي: فقه الزكاة، ج2/ ص 805.

(32) أنظر مناقشة هذه المسألة: فقه الزكاة، ج1/ص158؛ محمد سليمان الأشقر، الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منهما في العصر الحديث، بحث ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط2، (الأردن: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ج1/ص101 وما بعدها.

(33) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، (لبنان: 18–20 ذي القعدة 1415هـ/ 18–20 أبريل 1995م)، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ج2/ ص895؛ فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة ، (الكويت: 22–24 ذي الحجة 1417هـ/ 29أبريل–1مايو 1997م)، ج2/ص906.

(34) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج3/ ص215–216.

(35) المصدر نفسه.

(36) المصدر نفسه.

(37) المصدر نفسه .

(38) المصدر نفسه .

39() بحوث فقهية معاصرة، محمد عبد الغفار الشريف،ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م)، ص554.

(40) المصدر نفسه .

(41)عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة ،(القاهرة: دار الكتاب المصري/ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1420هـ/1999م)، ص682.

(42) المصدر نفسه .

(43)محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الكسب، ط1، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1997م)، ص10.

(44) عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لكتاب "الكسب" للإمام المحمد بن الحسن الشيباني، ص 12.

(45) النووي: رواه مسلم، كتاب: الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم: 4180. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج11/ص77.

(46) ابن قدامة: المغني، ج8/ ص193.

(47) يوسف العالم: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص175.

(48) المصدر نفسه .

(49)أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج2/ص 8.

(50) المصدر نفسه.

(51) المصدر نفسه.

(52) النووي: رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج10/ص459.

(53) البيهقي: السنن الكبرى، (دار الفكر، د.ت)، ج4/ص107. وقال: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر.

(54)فكري أحمد نعمان، المقاصد العامة للشريعة، ص498؛ النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م)، ص338.

(55) النووي: رواه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: 2289. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج7/ص70.

(56)– المقاصد العامة للشريعة، ص502.

(57) المصدر نفسه .

(58) المصدر نفسه.

(59) المصدر نفسه .

(60)يوسف العالم : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص180.

(61) وقد استقيت هذا التعريف من بحث للدكتور: محمد عثمان شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، (الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1998م)، ج2/ص484

(62)أحكام القرآن، ابن العربي،تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة)، ج1/ص247.

(63)المصدر نفسه.

(64) المصدر نفسه .

(65) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص524.

(66) الفقه الإسلامي وأدلته، ج5/ص132.

(67) الجصاص: أحكام القرآن، ج3/ص1095.

(68) المصدر نفسه .

(69)– ماجد أبو رخية، الآثار المترتبة على الكفالة المالية، بحث ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1/ص424.

(70) المصدر نفسه.

(71) النووي: رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2941. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج8/ص412.

(72)يوسف العالم: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص180.

([73]) المصدر نفسه .

([74]) المصدر نفسه .

([75]) أخرجه الترمذي كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، انظر: جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للمباركفوري ، اعتناء : علي معوض/ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1419هـ/1998م)، ج4/ ص671.

(76) حمد العبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام، (الرياض: عالم الكتب، 1390هـ)، ص79.